أحاديث النساء

تحتوي على ٢٢٤ حديثًا مما يخص النساء
في أمور العبادات والمعاملات والآداب

تأليف
الدكتور ماهر مروان منهات

دار اللباب

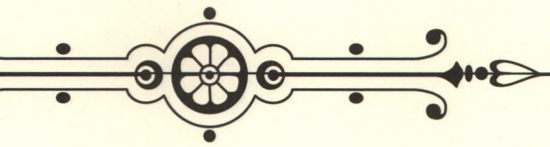

أحاديث النساء

تحتوي على ٢٢٤ حديثًا مما يخص النساء
في أمور العبادات والمعاملات والآداب

حُقُوق الطَّبْع مَحفُوظَة

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

يُمنع طباعةُ هذا الكتاب أو تصويرُه ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المُساءلة الدُّنيوية والأُخروية

9786058315778

دار اللباب
للدِّرَاسَاتِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ

تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كرتاش ـ مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح ـ بناء رقم ٧ ـ ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

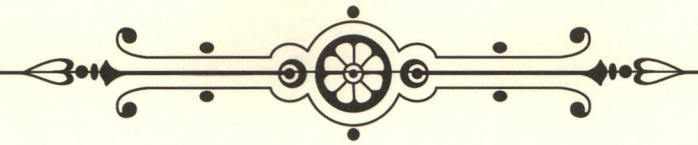

أَحَادِيثُ النِّسَاءِ

تَحْتَوِي عَلَى ٢٢٤ حَدِيثًا مِمَّا يَخُصُّ النِّسَاءَ
فِي أُمُورِ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ وَالآدابِ

عُنِيَ بِهَا وَجَمَعَهَا
الدّكتور ماهر مروان مَهْرات

دَارُ اللُّبَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالأصل في الأحكام الشرعية أن تكون أحكاماً عامةً لا تختص برجل ولا بامرأة، بل تَعُمُّ كلَّ المكلفين، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواه أبو داود والترمذي[1].

إلا أنَّ الشارع الحكيم خصَّ المرأة ببعض الأحكام، فجاءت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تخاطب المرأة ببعض الأحكام المتعلقة بها.

ولما كانت كثير من الأحاديث النبوية الخاصة بالنساء متناثرة في بطون كتب السنة، وهذا مع حاجة كثير منهن لمعرفة تلك الأحاديث، عزمتُ

(١) حسن. أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣).

على جمع أشهرها وأهمها، لتكون مرجعاً وعمدة للنساء في عبادتهنَّ ومعاملاتهنَّ، وسمّيته:

«أحاديث النساء»

وقد بلغت (٢٢٤) حديثاً، ولله الحمد والمنة.

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينفع به أخواتي النساء، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

منهجي في الكتاب

١ ـ جمعتُ أشهر الأحاديث وأهمها التي تخص المرأة في العبادات والمعاملات والآداب.

٢ ـ رتَّبتُ الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية.

٣ ـ حرصتُ على اقتباس تراجم الأبواب من كتب السنة وشروحها.

٤ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه منهما، ما لم تكن هناك زيادة يقتضي المقام تخريجها من غيرهما.

٥ ـ إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أعزوه إلى السنن الأربعة إن كان فيها، وإلا عزوتُه إلى بقية كتب السنة لكن دون استيعاب.

٦ ـ وضعت درجة الحديث الذي خارج الصحيحين أو أحدهما من خلال ما ترجَّح لي من أقوال النقاد المحققين من أهل العلم.

٧ ـ شرحتُ الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.

***

١ ـ كتاب الطهارة

وفيه (٢٢) باباً

باب

ما جاء في جواز وضوء الرجال والنساء جميعاً

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا. رواه البخاري[١].

* * *

باب

ما جاء في الوضوء والاغتسال بَفَضْلِ المرأة

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ. متفق عليه[٢].

٣ ـ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رواه مسلم[٣].

---

(١) البخاري (١٩٣).

(٢) البخاري (٢٩٩)، مسلم (٣٢١).

(٣) مسلم (٣٢٣).

٤ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي[١].

***

باب
ما جاء في الأذى يصيب ذيل ثوب المرأة

٥ ـ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

***

باب
ما جاء في غسل بول الجارية

٦ ـ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي[٣].

***

(١) صحيح. أبو داود (٨١)، النسائي (٢٣٨).
(٢) صحيح. أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، ابن ماجه (٥٣١).
(٣) صحيح. أبو داود (٣٧٦)، النسائي (١٥٨).

باب
ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». متفق عليه(١).

٨ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رواه مسلم(٢).

***

باب
ما جاء في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ». متفق عليه(٣).

١٠ ـ عن أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى

---

(١) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨). قوله: (شعبها الأربع) الرجلان والفخذان، وقيل: غير ذلك. (جهدها) بلغ جهده فيها، وهو كناية عن الجماع.

(٢) مسلم (٣٥٠). قوله: (يُكسِل)؛ أي: يضعف عن الإنزال.

(٣) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». رواه مسلم(١).

١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». رواه مسلم(٢).

***

بَابُ

ما جاء في استحباب الختان للمرأة

١٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ». رواه أبو داود(٣).

***

(١) مسلم (٣١١).

(٢) مسلم (٣١٤). قوله: (تربت يداك وألت)؛ أي: أصابتها الآلَّة، وهي الحربة.

(٣) حسن. أبو داود (٥٢٧١). قوله: (لا تنهكي)؛ أي: لا تبالغي في قطع موضع الختان. (أحظى)، أي: أنفع. (البعل): الزوج.

بَابٌ

ما جاء في أنّ المرأة لا يجب عليها نقضُ شعرها عند الغُسل

١٣ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رواه مسلم[١].

***

بَابٌ

ما جاء في أنَّ المستحاضة تُردُّ إلى صفة الدم، وأنها تتوضأ لكل صلاة

١٤ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي[٢].

***

بَابٌ

ما جاء في أن المستحاضة تُردّ إلى عادتها إذا كانت لها عادة

١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». رواه مسلم[٣].

***

---

(١) مسلم (٣٣٠). قوله: (حثيات)؛ أي: حفنات.

(٢) حسن. أبو داود (٣٠٤)، النسائي (٢١٥).

(٣) مسلم (٣٣٤).

بَابُ

ما جاء في أنَّ المستحاضة تردُّ إلى الغالب من عادة النساء عند عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان تمييزها لصفات الدم

١٦ ـ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه أبو داود والترمذي[1].

---

(١) حسن. أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨). قوله: (أنعت)؛ أي: أصف. (الكرسف): القطن. (أثج): أصبّ. (ركضة)؛ أي: دفعة وضربة. (فتحيَّضي)؛ أي: عُدّي نفسك حائضاً.

باب

ما جاء في الكُدرة والصُّفرة

١٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. رواه البخاري وأبو داود وزاد: بَعْدَ الطُّهْرِ[١].

١٨ ـ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

١٩ ـ وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا! وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

رواهما مالك وعلقهما البخاري[٢].

***

باب

ما جاء في نجاسة دم الحيض، وكيفية غسله

٢٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه[٣].

---

(١) البخاري (٣٢٦)، أبو داود (٣٠٧).

(٢) حسن. «الموطأ» (١/ ٥٩)، البخاري (١/ ٣٥٦). قوله: (الدرجة): سفط صغير تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه.

(٣) البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١). قوله: (تحته): تفركه. (تقرصه): تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه): ترش الماء عليه.

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه». رواه أبو داود[١].

***

باب
ما جاء في وجوب غُسل المرأة من الحيض

٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». متفق عليه[٢].

***

باب
ما جاء في الحائض كيف تغتسل

٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا

(١) صحيح. أبو داود (٣٦٥).

(٢) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣). قوله: (عرق)؛ أي: دم عرق انشق وانفجر منه الدم.

الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. متفق عليه[1].

***

بَابُ
ما جاء في جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. متفق عليه[2].

٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا

---

(١) البخاري (٣١٤)، مسلم (٣٣٢). قوله: (فرصة): قطعة من صوف أو قطن.

(٢) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣). قوله: (فور حيضتها)؛ أي: في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها. (يملك إربه): يضبط شهوته وحاجته.

إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رواه مسلم[١].

٢٦ ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه أبو داود[٢].

٢٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. رواه أبو داود[٣].

***

بَابٌ

ما جاء في جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر

٢٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. متفق عليه[٤].

---

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٢).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧٢).

(٤) البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦). قوله: (خميصة)، هو ثوب مربع من خز أو صوف. (فانسللت): ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي): الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. (الخميلة): هي الخميصة، أو هي ثوب له خمل وهدب.

ما جاء في أنّ الحائض تدع الصلاة والصيام

٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». متفق عليه[١].

* * *

ما جاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٠ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم[٢].

* * *

ما جاء في قراءة الحائض للقرآن

٣١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ». رواه الترمذي وابن ماجه[٣].

---

(١) البخاري (١٩٥١)، مسلم (٨٠).

(٢) مسلم (٣٣٥). قوله: (أحرورية)، تعني: هل أنت مِن أهل حروراء، وهي قرية على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها.

(٣) ضعيف. الترمذي (١٣١)، ابن ماجه (٥٩٦)، لكن قال الترمذي: هو قولُ أكْثَرِ أهلِ=

بَابٌ

ما جاء في دخول الحائض المسجد

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ. رواه مسلم(١).

٣٣ ـ عَن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود(٢).

* * *

= العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّابِعِينَ، ومَن بَعْدَهم مِثْلِ: سفيانَ الثَّوريِّ، وابنِ المبارك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا: لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ من القرآنِ شيئًا، إلَّا طَرَفَ الآيةِ والحرف ونحوَ ذلك، ورخَّصُوا للجُنُبِ والحائضِ في التَّسبيحِ والتَّهليلِ.

(١) مسلم (٢٩٩).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٣٢). قوله: (شارعة)؛ أي: مفتوحة. (وجهوا هذه البيوت عن المسجد)؛ أي: اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد.

بَابٌ

ما جاء في أنّ النُّفَساء تمكث أربعين يوماً

٣٤ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ـ أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ ـ تَعْنِي ـ مِنَ الكَلَفِ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

* * *

(١) حسن. أبو داود (٣١١)، الترمذي (١٣٩)، ابن ماجه (٦٤٨). قوله: (الورس)، هو نبت أصفر يكون باليمن. (الكلف): لون بين السواد والحُمرة.

٢ ـ كتاب الصلاة

وفيه (١٢) باباً

باب

ما جاء في أنّ المرأة إذا بلغت لم تُصَلّ إلا بخمار

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

* * *

باب

ما جاء في جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيّبة

٣٦ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. متفق عليه[٢].

---

(١) صحيح. أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥). قوله: (حائض)، هي التي بلغت سن الحيض.

(٢) البخاري (٨٦٩)، مسلم (٤٤٥).

٣٧ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. متفق عليه(١).

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم(٢).

ولأبي داود: قال: لَقِيَتْهُ (يعني: أبا هريرة) امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ»(٣).

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. رواه مسلم(٤).

٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ». رواه أبو داود(٥).

---

(١) البخاري (٥٧٨)، مسلم (٦٤٥). قوله: (متلفعات بمروطهن)؛ أي: متلفّفات بأكسيتهن. (الغلس): ظُلمة آخر الليل.

(٢) مسلم (٤٤٤). قوله: (أصابت بخوراً)؛ أي: استعملت ما يتبخر به، والمراد به ريحه.

(٣) صحيح. أبو داود (٤١٧٤). قوله: (إعصار)؛ أي: غبار.

(٤) مسلم (٤٤٢).

(٥) صحيح. أبو داود (٥٦٥). قوله: (تفلات)؛ أي: غير متعطرات.

باب

ما جاء في أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رواه أبو داود[١].

٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود[٢].

***

باب

ما جاء في أنّ خير صفوف النساء آخرها

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مسلم[٣].

***

---

(١) صحيح. أبو داود (٥٦٧).

(٢) صحيح. أبو داود (٥٧٠). قوله: (مخدعها)؛ أي: خزانتها. المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخَدْع، وهو إخفاء الشيء.

(٣) مسلم (٤٤٠).

باب

ما جاء في أنّ المرأة تصفّق إذا رابها شيء في الصلاة

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه[١].

***

باب

ما جاء في اعتزال النساء عن الرجال في المساجد

٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ. رواه أبو داود[٢].

***

باب

صلاة النساء خلف الرجال

٤٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ (أي: ابنُ شهابٍ): نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. رواه البخاري[٣].

***

---

(١) البخاري (١٢٠٣)، مسلم (٤٢٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٦٢).

(٣) البخاري (٨٧٠).

باب

ما جاء في أنَّ النساء لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. متفق عليه[١].

***

باب

ما جاء في شهود المرأة صلاة العيد ويعتزل الحُيَّض المُصَلّى

٤٨ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه[٢].

***

باب

ما جاء في تكبير النساء يوم العيد

٤٩ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ،

---

(١) البخاري (٢٦٢)، مسلم (٤٤١). قوله: (عاقدي أزرهم): رابطي أطرافها.

(٢) البخاري (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠). قوله: (العواتق): جمع عاتق، وهي الجارية البالغة أو التي قاربت البلوغ. (الخدور): البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. متفق عليه[1].

* * *

باب
ما جاء في موعظة الإمام للنساء يوم العيد بعد الصلاة

٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟ متفق عليه[2].

* * *

باب
ما جاء في أنّ المرأة هل تقطع الصلاة؟

٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ـ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ ـ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي

(١) البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٩٧٨)، مسلم (٨٨٥). قوله: (فتخها): حلقة من فضة لا فص لها.

الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. متفق عليه[١].

٥٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم[٢].

***

(١) البخاري (٥١٤)، مسلم (٥١٢). قوله: (رجليه)؛ أي: رجلي السرير.

(٢) مسلم (٥١٠). قوله: (آخرة الرحل)، هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

٣ ـ كتاب الجنائز

وفيه (٩) أبواب

باب
ما جاء في زيارة النساء للقبور

٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». متفق عليه[١].

٥٤ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمُتَّخِذِيْنَ عَلَيها المَسَاجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[٢].

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا. رواه الحاكم[٣].

---

(١) البخاري (١٢٥٢)، مسلم (٩٢٦).

(٢) حسن. أبو داود (٣٢٣٦)، الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣).

(٣) صحيح. «المستدرك على الصحيحين» (١٣٩٢).

٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. رواه الترمذي وابن ماجه[١].

* * *

باب
ما جاء في نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفق عليه[٢].

* * *

باب
ما جاء في حمل الرجال الجنازة دون النساء

٥٨ ـ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». رواه البخاري[٣].

* * *

(١) حسن. الترمذي (١٠٥٦)، ابن ماجه (٩٢٦).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨). قوله: (ولم يعزم علينا)؛ أي: لم يؤكّد علينا في المنع.

(٣) البخاري (١٣١٤).

بَابٌ

ما جاء في تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والنياحة وحلق الشعر عند المصيبة

٥٩ ـ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. متفق عليه(١).

٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه(٢).

٦١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ. متفق عليه(٣).

٦٢ ـ عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،

---

(١) البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٠٤). قوله: (الصالقة)، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنوح والعويل. (الحالقة): التي تحلق شعرها أو تنتفه من شدة الجزع والهلع. (الشاقة): التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطاً في قضاء الله.

(٢) البخاري (١٢٩٤)، مسلم (١٠٣). قوله: (الجيوب): جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس. (بدعوى الجاهلية)؛ أي: بدعائهم عند البكاء ما لا يجوز شرعاً، كالدعاء بالويل والهلاك.

(٣) البخاري (١٣٠٤)، مسلم (٩٣٦).

وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). رواه مسلم[١].

* * *

باب

ما جاء في كيفية تغسيل المرأة إذا ماتت

٦٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ـ أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي: إِزَارَهُ. متفق عليه[٢].

وفي رواية لهما: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٣].

* * *

(١) مسلم (٩٣٤). قوله: (سربال)؛ أي: قميص. (قطران): طلاء يطلى به الجمل الأجرب. (درع من جرب)؛ أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكة.

(٢) البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩). قوله: (ابنته)، هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما. (سدر): ورق الشجر. (كافوراً): كم النخل وهو زهره. (آذنني): فأعلمني. (حقوه): إزاره. (أشعرنها) من الإشعار: وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان.

(٣) البخاري (١٦٧)، مسلم (٩٣٩).

باب
ما جاء في جواز تغسيل المرأة زوجَها

٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رواه أبو داود[1].

***

باب
ما جاء في جواز تغسيل الزوج امرأتَه

٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟». رواه ابن ماجه[2].

***

(١) حسن. أبو داود (٣١٤١).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٤٦٥).

باب

ما جاء في أنّ الإمام يقف عند وسط المرأة إذا صلّى عليها

٦٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. متفق عليه[١].

***

باب

ما جاء في تأخير جنائز النساء عن الرجال والصبيان مما يلي الإمام

٦٧ ـ عن عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جنازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. رواه أبو داود والنسائي[٢].

***

(١) البخاري (١٣٢٢)، مسلم (٩٦٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٣١٩٣)، النسائي (١٩٧٧).

٤ ـ كتاب الصيام

وفيه (٥) أبواب

باب

ما جاء في النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه البخاري[1].

* * *

باب

ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ ـ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا،

---

(١) البخاري (٥١٩٢). قوله: (بعلها)؛ أي: زوجها. (شاهد)؛ أي: حاضر معها في بلدها.

قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

* * *

باب

ما جاء في إباحة القُبلة والمباشرة للصائم والصائمة إذا لم تتحرك الشهوة

٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. متفق عليه[٢].

* * *

باب

ما جاء في جواز اعتكاف المرأة

٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه[٣].

---

(١) حسن. أبو داود (٢٤٠٨)، الترمذي (٧١٥)، النسائي (٢٢٧٥)، ابن ماجه (١٦٦٧). الإغارة: الوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام.

(٢) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦). قولها: (يباشر) من المباشرة، وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، والمراد هنا غير الجماع. (أملككم لإربه)؛ أي: أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال، أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب: الحاجة، ويطلق على العضو.

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

بَابُ

ما جاء في جواز اعتكاف المستحاضة

٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري[1].

***

(١) البخاري (٣١٠).

٥ـ كتاب الزكاة والنفقة

وفيه (٤) أبواب

باب

ما جاء في وجوب زكاة الحُلي

٧٣ـ عن عبدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ رَضِيَ اللهُ عَنه قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود[1].

٧٤ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

* * *

(١) صحيح. أبو داود (١٥٦٥). قوله: (فتخات)؛ أي: خواتيم كبار.

(٢) حسن. أبو داود (١٥٦٣)، الترمذي (٦٣٧)، النسائي (٢٤٧٩). قوله: (مسكتان)؛ أي: سواران.

باب

ما جاء في تصدّق المرأة من مالها بغير إذن زوجها

٧٥ ـ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». متفق عليه[١].

٧٦ ـ عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

٧٧ ـ عن خَيْرَةَ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنها: أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. رواه ابن ماجه[٣].

***

(١) البخاري (٢٥٩٢)، مسلم (٩٩٩).

(٢) حسن. أبو داود (٣٥٤٦)، النسائي (٣٧٥٦)، ابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) حسن. ابن ماجه (٢٨٣٩).

باب

ما جاء في تصدُّق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

٧٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». متفق عليه[١].

٧٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

***

باب

ما جاء في أنَّ الرجل إذا لم يُنفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». رواه البخاري[٣].

---

(١) البخاري (٢٠٦٦)، مسلم (١٠٢٦). قوله: (عن غير أمره)؛ أي: الصريح في ذلك القَدْر المعيَّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح وإما بالعرف، أما إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٩٧).

(٢) حسن. أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٦٧٠)، ابن ماجه (٢٢٩٥).

(٣) البخاري (٥٣٦٤).

٦ـ كتاب الحج

وفيه (١٢) باباً

باب

ما جاء في أنَّ الحج للمرأة أفضل الجهاد

٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البخاري[1].

* * *

باب

ما جاء في النهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَم

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه[2].

---

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١). قوله: (اكتتبت في غزوة كذا)؛ أي: كتبت نفسي في أسماء من عُيّن لتلك الغزوة.

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه[١].

***

بَابُ

ما جاء فيما لا يجوز للمُحرمة لُبسه

٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». رواه أبو داود[٢]، وأصله في البخاري[٣].

***

بَابُ

ما جاء في أنَّ المحرمة تغطِّي وجهها بحضور الرجال

٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رواه أبو داود[٤].

***

(١) البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٢٦).

(٣) البخاري (١٨٣٨).

(٤) حسن. أبو داود (١٨٣٣).

باب

ما جاء في سقوط طواف الوداع عن الحائض

٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه[1].

* * *

باب

ما جاء في جواز حجّ المرأة عن غيرها

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». متفق عليه[2].

* * *

باب

ما جاء في أنّ الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حتى تَطْهُر

٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ:

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (١٨٥٢)، مسلم (١١٤٨).

نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه(١).

* * *

باب
ما جاء في جواز طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط

٨٩ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ. رواه البخاري(٢).

* * *

باب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس

٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. متفق عليه(٣).

* * *

(١) البخاري (٢٤٩)، مسلم (١٢١١). قوله: (سرف) موضع قرب مكة. (طمثت)؛ أي: حضتُ.

(٢) البخاري (١٦١٨). قوله: (حجرة)؛ أي: معتزلة.

(٣) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (١٢٩٠). قوله: (استأذنت)؛ أي: أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس. (ليلة جمع): ليلة مزدلفة. (ثبطة): بطيئة الحركة.

باب

ما جاء في أنَّ ليس على النساء حلق

٩١ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود(١).

***

باب

ما جاء في أنّ المُحْرِم إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كلُّ شيء إلا النّساء

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه أبو داود(٢).

***

باب

ما جاء في أنّ العقيقة عن الأنثى شاةٌ واحدة

٩٣ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٣).

***

---

(١) صحيح. أبو داود (١٩٨٤).

(٢) حسن. أبو داود (١٩٧٨).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٨٣٤)، النسائي (٤٢٥٣)، ابن ماجه (٣١٦٢). قوله: (مكافئتان)؛ أي: متساويتان في السن.

٧ ـ كتاب الجهاد

وفيه (٥) أبواب

باب

ما جاء في أنَّه لا يجب الجهاد على النساء

٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه ابن ماجه[١].

***

باب

ما جاء في جواز خروج النساء للغزو لخدمة المجاهدين

٩٥ ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها: قالت: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. رواه البخاري[٢].

٩٦ ـ عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها: قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رواه مسلم[٣].

---

(١) صحيح. ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) البخاري (٢٨٨٢).

(٣) مسلم (١٨١٢).

باب

ما جاء في جواز اتخاذ النساء السلاح في الغزو للدفاع عن نفسها

٩٧ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». رواه مسلم[1].

***

باب

ما جاء في النهي عن قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتِلنَ

٩٨ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. متفق عليه[2].

***

(١) مسلم (١٨٠٩).

(٢) البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤).

بَابٌ

ما جاء في حُرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهنّ

٩٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم[1].

***

(١) مسلم (١٨٩٧). قوله: (فما ظنكم) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه.

٨ـ كتاب النكاح

وفيه (٢١) باباً

باب

ما جاء في جواز عرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح

١٠٠ ـ عن أَنس رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا». رواه البخاري[1].

* * *

باب

ما جاء في استحباب نكاح المرأة الرجلَ صاحبَ الدينِ والخُلُق

١٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رواه الترمذي وابن ماجه[2].

* * *

(١) البخاري (٥١٢٠).

(٢) حسن. الترمذي (١٠٨٤)، ابن ماجه (١٩٦٧).

باب

ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأةَ ذات الدِّين

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه(١).

***

باب

ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأةَ الودود الولود

١٠٣ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». رواه أبو داود(٢).

***

باب

ما جاء في استحباب نظر الرجل إلى المخطوبة

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦). قوله: (تربت يداك)؛ أي: لصقتا بالتراب، وصرت محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به.

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٥٠).

لا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». رواه مسلم[١].

١٠٥ ـ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

١٠٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. رواه أبو داود[٣].

***

بَابٌ

ما جاء في استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه[٤].

***

(١) مسلم (١٤٢٤).

(٢) صحيح. الترمذي (١٠٨٧)، النسائي (٣٢٣٥)، ابن ماجه (١٨٦٥). قوله: (أحرى)؛ أي: أجدر وأولى. (أن يؤدم بينكما)؛ أي: أن يؤلَّف ويوفَّق بينكما.

(٣) حسن. أبو داود (٢٠٨٢).

(٤) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩). قوله: (الأيم)؛ أي: الثيّب.

باب

ما جاء في أنه يجوز للأب أن يزوِّج ابنته قبل البلوغ

١٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. متفق عليه[١].

***

باب

ما جاء في تحريم إجبار الأب ابنتَه على النكاح

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

***

باب

ما جاء في النهي عن نكاح المرأة بغير إذن وليّها

١١٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣].

١١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ

---

(١) البخاري (٥١٣٤)، مسلم (١٤٢٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٩٦)، ابن ماجه (١٨٧٥).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨١).

لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رواه ابن ماجه[٢].

***

بَابٌ

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه[٣].

***

بَابٌ

ما جاء في النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوَّج بعده

١١٤ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ». رواه الطبراني[٤].

***

(١) صحيح. أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) حسن. ابن ماجه (١٨٨٢).

(٣) البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

(٤) حسن. «المعجم الكبير» (١١٨٦).

باب

ما يستحب من القصد في الصداق

١١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». رواه أحمد[١].

***

باب

ما جاء في إعلان النكاح

١١٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

***

باب

ما جاء في تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين

١١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم[٣].

***

---

(١) حسن. «مسند الإمام أحمد» (٢٤٤٧٨).

(٢) حسن. الترمذي (١٠٨٨)، النسائي (٣٣٦٩)، ابن ماجه (١٨٩٦).

(٣) مسلم (١٤٣٧). قوله: (يفضي)؛ أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة.

باب

ما جاء في تحريم إتيان المرأة في دبرها

١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه الترمذي وابن ماجه[1].

***

باب

ما جاء في تحريم وطئ الحامل من السبايا حتى تضع

وتحريم وطئ غير الحامل من السبايا حتى تحيض حيضة

١١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رواه أبو داود[2].

***

باب

ما جاء في جواز حضور النساء العُرس

١٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ

---

(١) صحيح. الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٥٧).

مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلًا، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ. متفق عليه[1].

***

باب

ما جاء في جواز الغناء والدُّف للنساء في النكاح

١٢١ ـ عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ عَنِ الرُّبيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». رواه البخاري[2].

١٢٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». رواه أبو داود[3].

***

(١) البخاري (٥١٨٠)، مسلم (٢٥٠٨). قوله: (ممثلًا)؛ أي: قائماً منتصباً.

(٢) البخاري (٤٠٠١). قوله: (غداة)؛ أي: صبيحة. (بُني عليّ): عبارة عن الدخول بها. (يندبن)؛ أي: يذكرن الميت بأحسن أوصافه. (كمجلسك مني)؛ أي: كما تجلس أنت الآن قريباً مني. والظاهر أن خالداً كان محرماً عليها أو مملوكاً لها.

(٣) حسن. أبو داود (٣٣١٢).

بَابٌ

ما جاء في القُرْعة بين النساء عند السفر

١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. متفق عليه[١].

* * *

بَابٌ

ما جاء في قَدْر ما تستحقُّه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

١٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ. متفق عليه[٢].

١٢٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ». رواه مسلم[٣].

* * *

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٢٧٧٠).

(٢) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١).

(٣) صحيح. مسلم (١٤٦٠).

بَابٌ

ما جاء في هبة المرأة يومها لضرتها

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. متفق عليه[1].

* * *

(١) البخاري (٥٢١٢)، مسلم (١٤٦٣).

٩ ـ كتاب الطلاق والعدّة

وفيه (١١) باباً

باب ١١

ما جاء في سؤال المرأة زوجَها الطلاق

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري[١].

١٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

---

(١) البخاري (٥٢٧٣). قولها: (ما أعتب عليه)؛ أي: لا أعيبه ولا ألومه. (أكره الكفر)؛ أي: أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقَّه ونحو ذلك. (حديقته): بستانه الذي أعطاها إياه مهراً.

(٢) صحيح. أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥).

١٢٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ». رواه الترمذي[١].

* * *

بَابٌ

ما جاء في النهي عن سؤال المرأة زوجَها طلاقَ ضرتها

١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رواه البخاري[٢].

* * *

بَابٌ

ما جاء في أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تَحِلُّ لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأَها، ثم يفارقها وتنقضي عِدَّتُها

١٣١ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ

(١) حسن. الترمذي (١١٨٦).

(٢) البخاري (٦٦٠٠).

يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَلاَ وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». متفق عليه[1].

* * *

ما جاء في أنّ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً

١٣٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً. رواه مسلم[2].

وفي رواية أبي داود: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»[3].

* * *

ما جاء في وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً

١٣٣ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا،

---

(١) البخاري (٥٧٩٢)، مسلم (١٤٣٣). قوله: (فبت طلاقي)؛ أي: طلقني ثلاثاً. (الهدبة): هي طرف الثوب الذي لم ينسج. (عسيلته): هي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢٢٩٠).

أَفتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». متفق عليه[1].

***

ما جاء في النهي عن إحداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها

١٣٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه[2].

***

ما جاء في أنَّ عدة الحامل حتى تضع حملها

١٣٥ ـ عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ

---

(١) البخاري (٥٣٣٦)، مسلم (١٤٨٨). قوله: (تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ) معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها. يعني: كن في الجاهلية ينتظرن حولا بعد وفاة الزوج، فلا يضيرهن الآن أن ينتظرن أربعة أشهر وعشراً؟

(٢) البخاري (٥٣٤٥)، مسلم (١٤٨٧). قوله: (نعي أبيها)؛ أي: خبر موته. (تحد)؛ أي: تحزن وتترك الزينة والطِيْب.

الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. متفق عليه[1].

* * *

باب

ما جاء في أنَّ عِدَّة المختلِعة حيضة واحدة

١٣٦ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. رواه أبو داود والترمذي[2].

* * *

باب

ما جاء فيما يحرم على المرأة من الزينة في العدّة

١٣٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ). متفق عليه[3].

---

(١) البخاري (٤٩٠٩)، مسلم (١٤٨٥). قوله: (آخر الآجلين)؛ أي: أبعدهما.

(٢) حسن. أبو داود (٢٢٢٩)، الترمذي (١١٨٥).

(٣) البخاري (٣١٣)، مسلم (٩٣٨). قوله: (ثوب عصب): هو نوع من الثياب اليمنية. (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط والأظفار فهما نوعان معروفان

باب

ما جاء في أنَّ المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيت زوجها

١٣٨ ـ عَنْ زَيْنَب بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي ـ أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

* * *

باب

ما جاء في جواز خروج المعتدة في النهار لحاجتها

١٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم[2].

* * *

من البخور، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(١) صحيح. أبو داود (٢٣٠٠) الترمذي (١٢٠٤)، النسائي (٣٥٣٢)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) مسلم (١٤٨٣). قوله: (تجد نخلها)؛ أي: تقطع ثمرتها.

١٠ ـ كتاب الرضاع

وفيه (٧) أبواب

باب

ما جاء في أنَّه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة

١٤٠ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». متفق عليه[1].

* * *

باب

ما جاء في أنّ الرضاعة من المجاعة

١٤١ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». متفق عليه[2].

---

(١) البخاري (٢٦٤٦)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).

باب

ما جاء في أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا في الصغر دون الحولين

١٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رواه الترمذي(١).

***

باب

ما جاء في رضاعة الكبير

١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. رواه مسلم(٢).

***

باب

ما جاء في أنه لا تُحَرِّم المَصَّة ولا المَصَّتان

١٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». رواه مسلم(٣).

---

(١) صحيح. الترمذي (١١٥٢). قوله: (فتق الأمعاء) أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام.

(٢) مسلم (١٤٥٣).

(٣) مسلم (١٤٥٠).

باب

ما جاء في خمس رضعات يُحَرِّمْنَ

١٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم[1].

* * *

باب

ما جاء في أنَّ الأم أحقُّ بولدها ما لم تتزوَّج

١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أبو داود[2].

* * *

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) حسن. أبو داود (٢٢٧٦). قوله: (حِواء)؛ أي: مكاناً يحويه ويحفظه.

١١ـ كتاب الشهادات والدّيات

وفيه (٣) أبواب

باب

ما جاء في أنَّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». متفق عليه[١].

***

باب

ما جاء في دية جنين المرأة

١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه[٢].

***

(١) البخاري (٢٦٥٨)، مسلم (٨٠).

(٢) البخاري (٦٩٠٤)، مسلم (١٦٨١).

بَابٌ

ما جاء في أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل

١٤٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». رواه البيهقي[1].

***

(١) ضعيف. «السنن الكبرى» (١٦٣٠٥).

١٢ ـ كتاب اللباس والزينة

وفيه (١٣) باباً

باب

ما جاء في استحباب تزيُّن المرأة لزوجها

١٥٠ ـ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». متفق عليه[١].

* * *

باب

ما جاء في أنّ المرأة عورة

١٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رواه مسلم[٢].

---

(١) البخاري (٥٢٤٦)، مسلم (٧١٥). قوله: (طروقاً)؛ أي: ليلًا. (تستحد)؛ أي: تحلق شعر العانة. (المغيبة): التي غاب عنها زوجها. (الشعثة): المتفرقة شعر الرأس.

(٢) مسلم (١٤٠٣). قوله: (تمعس)؛ أي: تدلك. (منيئة): الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي(١).

***

باب
ما جاء في النهي عن تشبُّه النساء بالرجال

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري(٢).

١٥٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى». رواه النسائي(٣).

***

باب
ما جاء في جواز لبس الحرير والذهب للنساء

١٥٥ ـ عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٤).

---

(١) صحيح. الترمذي (١١٧٣). قوله: (استشرفها الشيطان)؛ أي: زيّنها في نظر الرجال.

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) حسن. النسائي (٢٥٦٢). قوله: (المترجلة): التي تتشبه بالرجال. (الديوث): الذي لا يغار على أهله.

(٤) صحيح. أبو داود (٤٠٥٧)، النسائي (٥١٤٤)، ابن ماجه (٣٥٩٥).

باب

ما جاء في النهي عن تبرُّج المرأة

١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم[١].

١٥٧ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ». رواه أحمد[٢].

* * *

باب

ما جاء في الرخصة للمرأة بجرِّ ذيلها دون الذراع

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذي والنسائي[٣].

---

(١) مسلم (٢١٢٨). (البُخت): الأنثى من الجمال.

(٢) صحيح. «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٤٣). قوله: (أبق) أي هرب.

(٣) صحيح. الترمذي (١٧٣١)، النسائي (٥٣٣٧). قوله: (خيلاء)؛ أي: تكبُّراً وعُجْباً.

باب

ما جاء في النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ». رواه ابن ماجه[1].

***

باب

ما جاء في النهي عن لبس المرأة للنعال العالية

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». رواه مسلم[2].

***

(١) حسن. ابن ماجه (٣٧٥٠).

(٢) مسلم (٢٢٥٢). قوله: (فقال بيدها هكذا)، يعني: أنا مثلكن وأحسن منكن.

باب
ما جاء في أنّ النساء فتنة

١٦١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفق عليه[١].

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم[٢].

***

باب
ما جاء في النهي عن تغيير المرأة لخلق الله

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». رواه البخاري[٣].

---

(١) البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤١).

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (٥٩٣٣). قوله: (الواصلة)؛ أي: التي تصل شعرها بشعرٍ غيره. (المستوصلة): التي تطلب من يفعل بها ذلك. (الواشمة): اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر. (والمستوشمة): من أمر بذلك.

١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. متفق عليه[١].

١٦٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَاهَا. رواه مسلم[٢].

***

بَابُ

ما جاء في النهي عن تطيّب المرأة عند الخروج

١٦٦ ـ عَنْ أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٣]. وفي رواية النسائي: «فَهِيَ زَانِيَةٌ».

***

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)، مسلم (٢١٢٥). قوله: (النامصات): جمع نامصة، وهي التي تنتف شعر الوجه. (المتنمصات): جمع متنمصة، وهي التي تطلب أن تنتف شعر وجهها. (المتفلجات للحسن)؛ أي: لأجل الحسن، والمتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات.

(٢) مسلم (٢١٢٢). قوله: (فتمرَّق شعر رأسها)؛ أي: تساقط.

(٣) حسن. أبو داود (٤٣٧٣)، الترمذي (٢٧٨٦)، النسائي (٥١٢٦).

باب

ما جاء في صفة طِيْب النساء

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رواه الترمذي والنسائي[١].

* * *

باب

ما جاء في استحباب الخضاب للمرأة

١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ». يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ. رواه أبو داود والنسائي[٢].

* * *

(١) صحيح. الترمذي (٢٧٨٧)، النسائي (٥١١٧).

(٢) حسن. أبو داود (٤١٦٦)، النسائي (٥٠٨٩). قوله: (أومت): أي أشارت.

١٣ ـ كتاب الآداب

وفيه (٣٥) باباً

باب

ما جاء في أنَّ النساء أكثر أهل النار

١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». متفق عليه[1].

* * *

باب

ما جاء في حق الزوج على زوجته

١٧٠ ـ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يقول: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

(١) البخاري (٢٩)، مسلم (٩٠٧). قوله: (العشير)؛ أي: الزوج.

فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم[١].

١٧١ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ». رواه أحمد[٢].

١٧٢ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وأَخَوَاتِنَا وأَزْوَاجَنَا؟ قال: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ». رواه أحمد[٣].

١٧٣ ـ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُؤذي امرأَةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُهُ من الحُورِ العِيْن: لا تؤذيه، قاتَلكِ اللهُ، فإنما هو دَخِيلٌ عندكِ، يوشِكُ أَنْ يفارِقَكِ إلينا». رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

---

(١) مسلم (١٢١٨). قوله: (غير مبرح)؛ أي: غير شديد.

(٢) صحيح. «مسند أحمد» (١٩٠٠٣). قولها: (ما آلوه)؛ أي: ما أقصر في أمره.

(٣) صحيح. «مسند أحمد» (١٥٥٣١).

(٤) حسن. الترمذي (١١٧٤)، ابن ماجه (٢٠١٤). قوله: (دخيل): أي ضيف ونزيل.

١٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي[١].

١٧٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» رواه النسائي في «الكبرى»[٢].

١٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» رواه أحمد[٣].

١٧٧ ـ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي[٤].

١٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى». رواه النسائي في «الكبرى»[٥].

---

(١) صحيح. الترمذي (١١٥٩).

(٢) صحيح. «السنن الكبرى» (٩٠٨٦).

(٣) حسن. «مسند أحمد» (١٦٦١).

(٤) حسن. الترمذي (٣٦٠). قوله: (الآبق)؛ أي: الهارب من سيّده.

(٥) حسن. «السنن الكبرى» (٩٠٩٤). قوله: (العؤود) هي التي تعود على زوجها بالنفع. (غُمضاً)؛ أي: نوماً.

باب

ما جاء في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه(١).

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». رواه مسلم(٢).

١٨١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» رواه الترمذي(٣).

***

باب

ما جاء خيانة المرأة لزوجها

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». متفق عليه(٤).

***

---

(١) البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦).

(٢) مسلم (١٤٣٦).

(٣) صحيح. الترمذي (١١٦٠).

(٤) البخاري (٣٣٣٠)، مسلم (١٤٧٠). قوله: (لولا حواء)؛ أي: لولا أنّ حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنّت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها.

باب

ما جاء في خدمة المرأة لزوجها

١٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ). متفق عليه[١].

١٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا». متفق عليه[٢].

***

باب

ما جاء في فضل إيقاظ المرأةِ زوجَها لصلاة الليل

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

---

(١) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٩).

(٢) البخاري (٥٣٦٧)، مسلم (٧١٥).

(٣) صحيح. أبو داود (١٣٠٨)، النسائي (١٦١٠)، ابن ماجه (١٣٣٦).

باب

ما جاء في هُجران المرأة لزوجها

١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. متفق عليه[1].

***

باب

ما جاء في النهي عن تخبيب المرأة على زوجها

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رواه أبو داود[2].

***

باب

ما جاء في الحذر من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق

١٨٨ ـ عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،

---

(١) البخاري (٥٢٢٨)، مسلم (٢٤٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٧٥). قوله: (خبّب)؛ أي: أفسد.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود(١).

***

ما جاء في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

١٨٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». متفق عليه(٢).

***

ما جاء في استحباب جعل يوم للنساء لوعظهن

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ»، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ، يَعْنِي: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا

---

(١) حسن. أبو داود (٥٢٧٢). قوله: (تحققن الطريق)؛ أي: تمشين في وسط الطريق.

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢). قوله: (الحمو)، هم أقارب الزوج من غير المحارم. (الموت)؛ أي: الهلاك، لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي.

مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». رواه أحمد(١).

* * *

باب

ما جاء في استئذان المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة وغيرها

١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ». متفق عليه(٢).

١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». رواه البخاري(٣).

* * *

باب

ما جاء في النهي عن مصافحة النساء للرجال

١٩٣ ـ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. متفق عليه(٤).

١٩٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ

---

(١) صحيح. «مسند أحمد» (٧٣٥٧).

(٢) البخاري (٨٦٥)، مسلم (٤٤٢).

(٣) البخاري (١٤٧).

(٤) البخاري (٥٢٨٨)، مسلم (١٨٦٦).

يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني[١].

* * *

باب
ما جاء في النهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة

١٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم[٢].

* * *

باب
ما جاء في النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها

١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». رواه البخاري[٣].

* * *

(١) حسن. «المعجم الكبير» (٤٨٦).

(٢) مسلم (٣٣٨). قوله: (يفضي)؛ أي: يباشر.

(٣) البخاري (٥٢٤٠). قوله: (لا تباشر)؛ أي: لا تمس بشرتها ببشرتها.

باب

ما جاء في جواز نظر المرأة إلى الرجال عند أمن الفتنة

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. متفق عليه(١).

***

باب

ما جاء في النهي عن تولّي النساء الحُكم

١٩٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رواه البخاري(٢).

***

باب

ما جاء في حث النساء على الصدقة ولو بالقليل

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». متفق عليه(٣).

---

(١) البخاري (٤٥٤)، مسلم (٨٩٢).

(٢) البخاري (٤٤٢٥).

(٣) البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠). قوله: (لا تحقرن)؛ أي: لا تستصغرن. (فرسن شاة): =

باب
ما جاء في أنّ المرأة راعية في بيت زوجها

٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه[1].

***

باب
ما جاء في الوصية بالنساء

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه[2].

***

= ما دون الرسغ من يدها. وقيل: هو عظم قليل اللحم. والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير، وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير، والتباهي بالكثرة، وأشباه ذلك.

(١) البخاري (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨). قوله: (ضلع)؛ أي: اعوجاج.

باب

ما جاء في جواز تَكنِّي المرأة

٢٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ» يَعْنِي: ابنَ اخْتُهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِاللهِ. رواه أبو داود(١).

***

باب

ما جاء في استحباب تغيير اسم المرأة القبيح إلى الحسن

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. متفق عليه(٢).

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». رواه مسلم(٣).

***

باب

ما جاء في جواز تسليم الرجال على النساء عند أمن الفتنة

٢٠٥ ـ عن أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٤).

---

(١) صحيح. أبو داود (٤٩٧٠).

(٢) البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١).

(٣) مسلم (٢١٣٩).

(٤) حسن. أبو داود (٥٢٠٤)، الترمذي (٢٦٩٧)، ابن ماجه (٣٧٠١).

باب

ما جاء في جواز تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة

٢٠٦ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. متفق عليه(١).

***

باب

ما جاء في جواز عيادة النساء الرجال

٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ متفق عليه(٢).

***

(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٥٦٥٤)، مسلم (١٣٧٦). قوله: (وعك)؛ أي: أصابه الوعك وهو الحمى.

باب

ما جاء في جواز زيارة الرجال النساء

٢٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم[1].

* * *

باب

ما جاء في أنّ المرأة لآخر أزواجها

٢٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا»، لَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلاً. رواه أبو يعلى[2].

* * *

(١) مسلم (٢٤٥٤).

(٢) صحيح. «المطالب العالية» (١٧١٨).

باب

ما جاء في شؤم المرأة

٢١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». متفق عليه[1].

***

باب

ما جاء أنّ من أشراط الساعة كثرة النساء

٢١١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». متفق عليه[2].

***

(١) البخاري (٥٠٩٤)، مسلم (٢٢٢٥). قوله: (الشؤم): التشاؤم، والمعنى: إذا وجد التشاؤم فإنما يوجد في هذه الثلاثة: الفرس في جموحها ونفورها أو عدم الغزو عليها، والمرأة إذا كانت سليطة اللسان أو غير قانعة. والدار إذا كانت ضيقة، أو قريبة من جار سوء، أو بعيدة عن المسجد.

(٢) البخاري (٨١)، مسلم (٢٦٧١). قوله: (القيم الواحد) هو الذي يقوم بأمورهن، وذلك بسبب كثرة الفتن والحروب التي يذهب فيها الكثير من الرجال.

بَابٌ

ما جاء في حبِّ الرجل بعضَ نسائه أكثر من بعض

٢١٢ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا. متفق عليه[1].

٢١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) البخاري (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤).

ثُـمَّ إِنَّـهُـنَّ دَعَـوْنَ فَـاطِـمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَـأَرْسَـلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُـولُ: إِنَّ نِسَـاءَكَ يَنْشُـدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِـي بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَـالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّيـنَ مَـا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَـى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِـنَّ، فَأَخْبَرَتْهُـنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْـهِ، فَأَبَـتْ أَنْ تَرْجِـعَ، فَأَرْسَـلْنَ زَيْنَـبَ بِنْتَ جَحْـشٍ، فَأَتَتْـهُ، فَأَغْلَظَـتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَـاءَكَ يَنْشُـدْنَكَ اللهَ العَـدْلَ فِـي بِنْـتِ ابْنِ أَبِـي قُحَافَـةَ، فَرَفَعَـتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَـتْ عَائِشَـةَ وَهِـيَ قَاعِدَةٌ فَسَـبَّتْهَا، حَتَّـى إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَـةَ، هَـلْ تَكَلَّمُ، قَـالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَـةُ تَـرُدُّ عَلَى زَيْنَـبَ حَتَّى أَسْـكَتَتْهَا، قَالَـتْ: فَنَظَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَـى عَائِشَـةَ، وَقَـالَ: «إِنَّهَا بِنْـتُ أَبِي بَكْرٍ». متفـق عليه[1].

٢١٤ ـ عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَـتْ: مَا غِـرْتُ عَلَى نِسَـاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَـى خَدِيجَـةَ وَإِنِّي لَـمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّـاةَ، فَيَقُـولُ: أَرْسِـلُوا بِهَـا إِلَـى أَصْدِقَـاءِ خَدِيجَـةَ، قَالَـتْ: فَأَغْضَبْتُـهُ يَوْمًـا، فَقُلْـتُ: خَدِيجَـةَ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّـي قَدْ رُزِقْـتُ حُبَّهَا». رواه مسـلم[2].

***

بَابُ

ما جاء في الغيرة بين الضرائر

٢١٥ ـ عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنهـا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْـرَعَ بَيْنَ نِسَـائِهِ، فَطَـارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَـارَ

(١) البخاري (٢٥٨١)، مسلم (٢٤٤٢).

(٢) مسلم (٢٤٣٥).

مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. متفق عليه(١).

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رواه البخاري(٢).

***

بَابُ

ما جاء في افتخار المرأة على ضرتها

٢١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى

(١) البخاري (٥٢١١)، مسلم (٢٤٤٥).

(٢) البخاري (٥٢٢٥). قوله: (بصحفة)، هي إناء كالقصعة. (فانفلقت): تكسرت. (فلق): قطع.

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رواه البخاري[١].

بَابٌ

ما جاء في نهي المرأة عن التشبّع بما لم تُعطَ

٢١٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». متفق عليه[٢].

* * *

بَابٌ

ما جاء في احتراز الحُبلى من الحيّات

٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». متفق عليه[٣].

* * *

(١) البخاري (٧٤٢٠).

(٢) البخاري (٥٢١٩)، مسلم (٢١٢٩).

(٣) البخاري (٣٢٩٧)، مسلم (٢٢٣٣). قوله: (ذا الطفيتين)، هو نوع من الحيات خبيث، في ظهره خطان أبيضان. (الأبتر): نوع من الحيات القصيرة الذنب. (يطمسان البصر): يمحوان نوره. (يستسقطان الحبل)؛ أي: إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفاً وذعراً.

باب

ما جاء في أفضل النساء

٢٢٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». متفق عليه(١).

٢٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». متفق عليه(٢).

٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم(٣).

٢٢٣ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رواه النسائي(٤).

٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ

---

(١) البخاري (٣٤٣٤)، مسلم (٢٥٢٧).

(٢) البخاري (٣٤١١)، مسلم (٢٤٣١). قوله: (الثريد)؛ أي: الخبز المكسّر الذي وُضع عليه اللحم والمرق.

(٣) مسلم (١٤٦٧).

(٤) حسن. النسائي (٣٢٥٥).

نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». رواه البيهقي[1].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

(١) حسن. «السنن الكبرى» (١٣٤٧٨)، قوله: (المواتية)؛ أي: المطاوِعة والموافِقة للزوج. (المتخيلات): المتكبرات. (الأعصم): الأبيض الجناحين أو الرجلين.

فهرس الأبواب والأحاديث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهجي في الكتاب	٧
١ ـ كتاب الطهارة	٩
باب ما جاء في جواز وضوء الرجال والنساء جميعاً	٩
١ ـ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا	٩
باب ما جاء في الوضوء والاغتسال بَفَضْلِ المرأة	٩
٢ ـ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ	٩
٣ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	٩
٤ ـ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ	١٠
باب ما جاء في الأذى يصيب ذيل ثوب المرأة	١٠
٥ ـ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	١٠
باب ما جاء في غَسل بول الجارية	١٠
٦ ـ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ	١٠
باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان	١١
٧ ـ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	١١

الموضوع	الصفحة

٨ ـ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ ١١

باب ما جاء في وجوب الغُسل على المرأة بخروج المني منها ١١

٩ ـ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ ١١

١٠ ـ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ١١

١١ ـ دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ١٢

باب ما جاء في استحباب الختان للمرأة ١٢

١٢ ـ لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ١٢

باب ما جاء في أنّ المرأة لا يجب عليها نقضُ شعرها عند الغُسل ١٣

١٣ ـ لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ١٣

باب ما جاء في أنّ المستحاضة تردّ إلى صفة الدم، وأنها تتوضأ لكل صلاة ١٣

١٤ ـ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ١٣

باب ما جاء في أن المستحاضة تردّ إلى عادتها إذا كانت لها عادة ١٣

١٥ ـ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ١٣

باب ما جاء في أنّ المستحاضة تردّ إلى الغالب من عادة النساء عند عدم معرفتها لعادتها ١٤

١٦ ـ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ١٤

باب ما جاء في الكُدرة والصُّفرة ١٥

١٧ ـ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا ١٥

١٨ ـ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ١٥

١٩ ـ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ١٥

باب ما جاء في نجاسة دم الحيض، وكيفية غَسله ١٥

٢٠ ـ تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ ١٥

الموضوع	الصفحة

٢١ ـ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ١٦

باب ما جاء في وجوب غُسل المرأة من الحيض ١٦

٢٢ ـ لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ١٦

باب ما جاء في الحائض كيف تغتسل ١٦

٢٣ ـ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ١٦

باب ما جاء في جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ١٧

٢٤ ـ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ١٧

٢٥ ـ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ١٧

٢٦ ـ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ١٨

٢٧ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا ١٨

باب ما جاء في جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد ١٨

٢٨ ـ أَنُفِسْتِ ١٨

باب ما جاء في أنّ الحائض تدع الصلاة والصيام ١٩

٢٩ ـ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ١٨

باب ما جاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٩

٣٠ ـ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ١٩

باب هل تقرأ الحائض القرآن؟ ١٩

٣١ ـ لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ١٩

باب ما جاء في دخول الحائض المسجد ٢٠

٣٢ ـ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ١٩

الموضوع	الصفحة

٣٣ ـ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ٢٠

باب ما جاء في أنّ النُّفَساء تمكث أربعين يوماً ٢١

٣٤ ـ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٢١

٢ ـ كتاب الصلاة ٢٣

باب ما جاء في أنّ المرأة إذا بلغت لم تصلّ إلا بخمار ٢٣

٣٥ ـ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ٢٣

باب ما جاء في جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٢٣

٣٦ ـ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ٢٣

٣٧ ـ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ ٢٤

٣٨ ـ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٢٤

٣٩ ـ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا ٢٤

٤٠ ـ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ٢٤

باب ما جاء في أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ٢٥

٤١ ـ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ٢٥

٤٢ ـ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ٢٥

باب ما جاء في أنّ خير صفوف النساء آخرها ٢٥

٤٣ ـ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ٢٥

باب ما جاء في أنّ المرأة تصفّق إذا رابها شيء في الصلاة ٢٦

٤٤ ـ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٢٦

باب ما جاء في اعتزال النساء عن الرجال في المساجد ٢٦

الموضوع	الصفحة

٤٥ ـ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ٢٦

باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٦

٤٦ ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ٢٦

باب ما جاء في أنّ النساء لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٢٧

٤٧ ـ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ ٢٧

باب ما جاء في شهود المرأة صلاة العيد ويعتزل الحُيَّض المُصَلّى ٢٧

٤٨ ـ أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ٢٧

باب ما جاء في تكبير النساء يوم العيد ٢٧

٤٩ ـ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ٢٧

باب ما جاء في موعظة الإمام للنساء يوم العيد بعد الصلاة ٢٨

٥٠ ـ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى ٢٨

باب ما جاء في أنّ المرأة هل تقطع الصلاة؟ ٢٨

٥١ ـ شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ ٢٨

٥٢ ـ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ٢٩

٣ ـ كتاب الجنائز ٣١

باب ما جاء في زيارة النساء للقبور ٣١

٥٣ ـ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ٣١

٥٤ ـ لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ ٣١

٥٥ ـ نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا ٣٢

٥٦ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ٣٢

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٣٢

٥٧ ـ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ٣٢

باب ما جاء في حمل الرجال الجنازة دون النساء ٣٢

٥٨ ـ إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ٣٢

باب ما جاء في تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والنياحة وحلق الشعر عند المصيبة ٣٣

٥٩ ـ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ٣٣

٦٠ ـ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ٣٣

٦١ ـ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ ٣٣

٦٢ ـ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ٣٣

باب ما جاء في كيفية تغسيل المرأة إذا ماتت ٣٤

٦٣ ـ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ٣٤

باب ما جاء في جواز تغسيل المرأة زوجَها ٣٥

٦٤ ـ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥

باب ما جاء في جواز تغسيل الزوج امرأته ٣٥

٦٥ ـ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ ٣٥

باب ما جاء في أنّ الإمام يقف عند وسط المرأة إذا صلى عليها ٣٦

٦٦ ـ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ٣٦

باب ما جاء في تأخير جنائز النساء عن الرجال والصبيان مما يلي الإمام ٣٦

٦٧ ـ أَنَّهُ شَهِدَ جنازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا ٣٦

الموضوع	الصفحة
٤ ـ كتاب الصيام	٣٧
باب ما جاء في النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها	٣٧
٦٨ ـ لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٣٧
باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع	٣٧
٦٩ ـ اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا	٣٧
باب ما جاء في إباحة القُبلة والمباشرة للصائم والصائمة إذا لم تتحرك الشهوة	٣٨
٧٠ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	٣٨
باب ما جاء في جواز اعتكاف المرأة	٣٨
٧١ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ	٣٨
باب ما جاء في جواز اعتكاف المستحاضة	٣٩
٧٢ ـ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ	٣٩
٥ ـ كتاب الزكاة والنفقة	٤١
باب ما جاء في وجوب زكاة الحُلِي	٤١
٧٣ ـ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟	٤١
٧٤ ـ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟	٤١
باب ما جاء في تصدّق المرأة من مالها بغير إذن زوجها	٤٢
٧٥ ـ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ	٤٢
٧٦ ـ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا	٤٢
٧٧ ـ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	٤٢
باب ما جاء في تصدّق المرأة من مال زوجها بغير إذنه	٤٣

الموضوع	الصفحة

٧٨ـ إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا ٤٣

٧٩ـ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٣

باب ما جاء في أنّ الرجل إذا لم يُنفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ٤٣

٨٠ـ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ٤٣

٦ـ كتاب الحج ٤٥

باب ما جاء في أنّ الحج للمرأة أفضل الجهاد ٤٥

٨١ـ لاَ، لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ٤٥

باب ما جاء في النهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَم ٤٥

٨٢ـ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ٤٥

٨٣ـ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٤٦

باب ما جاء فيما لا يجوز للمُحرمة لُبسه ٤٦

٨٤ـ الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ٤٦

باب ما جاء في أنّ المحرمة تغطي وجهها بحضور الرجال ٤٦

٨٥ـ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ٤٦

باب ما جاء في سقوط طواف الوداع عن الحائض ٤٧

٨٦ـ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ٤٧

باب ما جاء في جواز حجّ المرأة عن غيرها ٤٧

٨٧ـ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ ٤٧

باب ما جاء في أنّ الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حتى تَطْهُر ٤٧

٨٨ـ فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ٤٨

الموضوع | الصفحة

باب ما جاء في جواز طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ٤٨

٨٩ ـ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ ٤٨

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ٤٨

٩٠ ـ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٤٨

باب ما جاء في أنّ ليس على النساء حلق ٤٩

٩١ ـ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ٤٩

باب ما جاء في أنّ المُحْرِم إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كلُّ شيء إلا النّساء ٤٩

٩٢ ـ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٤٩

باب ما جاء في أنّ العقيقة عن الأنثى شاةٌ واحدة ٤٩

٩٣ ـ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ٤٩

٧ ـ كتاب الجهاد ٥١

باب ما جاء في أنّه لا يجب الجهاد على النساء ٥١

٩٤ ـ نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ٥١

باب ما جاء في جواز خروج النساء للغزو لخدمة المجاهدين ٥١

٩٥ ـ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى ٥١

٩٦ ـ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ٥١

باب ما جاء في جواز اتخاذ النساء السلاح في الغزو للفاع عن نفسها ٥٢

٩٧ ـ مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ ٥٢

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتِلنَ ٥٢

٩٨ ـ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٥٢

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في حُرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن ٥٣

٩٩ ـ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ٥٣

٨ ـ كتاب النكاح ٥٥

باب ما جاء في جواز عرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح ٥٥

١٠٠ ـ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ٥٥

باب ما جاء في استحباب نكاح المرأة الرجلَ صاحبَ الدينِ والخُلُق ٥٥

١٠١ ـ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ٥٥

باب ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأةَ ذات الدِّين ٥٦

١٠٢ ـ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ٥٦

باب ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأةَ الودود الولود ٥٦

١٠٣ ـ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ ٥٦

باب ما جاء في استحباب نظر الرجل إلى المخطوبة ٥٦

١٠٤ ـ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ٥٧

١٠٥ ـ انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ٥٧

١٠٦ ـ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ٥٧

باب ما جاء في استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٥٧

١٠٧ ـ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ٥٧

باب ما جاء في أنه يجوز للأب أن يزوِّج ابنته قبل البلوغ ٥٨

١٠٨ ـ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ٥٨

باب ما جاء في تحريم إجبار الأب ابنتَه على النكاح ٥٨

الموضوع	الصفحة
١٠٩ ـ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ	٥٨
باب ما جاء في النهي عن نكاح المرأة بغير إذن وليّها	٥٨
١١٠ ـ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	٥٨
١١١ ـ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا	٥٨
١١٢ ـ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا	٥٩
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح	٥٩
١١٣ ـ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	٥٩
باب ما جاء في النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوّج بعده	٥٩
١١٤ ـ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ	٥٩
باب ما يستحب من القصد في الصداق	٦٠
١١٥ ـ إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا	٦٠
باب ما جاء في إعلان النكاح	٦٠
١١٦ ـ فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ	٦٠
باب ما جاء في تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين	٦٠
١١٧ ـ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٠
باب ما جاء في تحريم إتيان المرأة في دبرها	٦١
١١٨ ـ مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا	٦١
باب ما جاء في تحريم وطئ الحامل من السبايا حتى تضع، وتحريم وطئ غير الحامل	٦١
١١٩ ـ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ	٦١
باب ما جاء في جواز حضور النساء العُرس	٦١

الموضوع | الصفحة

١٢٠ ـ اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ٦٢

باب ما جاء في جواز الغناء والدُّف للنساء في النكاح ٦٢

١٢١ ـ لاَ تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ٦٢

١٢٢ ـ أَوْفِي بِنَذْرِكِ ٦٢

باب ما جاء في القُرْعة بين النساء عند السفر ٦٣

١٢٣ ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٦٣

باب ما جاء في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٦٣

١٢٤ ـ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ٦٣

١٢٥ ـ إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ٦٣

باب ما جاء في هبة المرأة يومها لضرتها ٦٤

١٢٦ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ ٦٤

٩ ـ كتاب الطلاق والعدّة ٦٥

باب ما جاء في سؤال المرأة زوجَها الطلاق ٦٥

١٢٧ ـ اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ٦٥

١٢٨ ـ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ٦٥

١٢٩ ـ المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ ٦٦

باب ما جاء في النهي عن سؤال المرأة زوجَها طلاقَ ضرتها ٦٦

١٣٠ ـ لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ٦٦

باب ما جاء في أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٦٦

الموضوع	الصفحة

١٣١ ـ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ٦٧

باب ما جاء في أنّ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً ٦٧

١٣٢ ـ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ٦٧

باب ما جاء في وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ٦٧

١٣٣ ـ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ٦٨

باب ما جاء في النهي عن إحداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها ٦٨

١٣٤ ـ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٦٨

باب ما جاء في أنّ عدة الحامل حتى تضع حملها ٦٨

١٣٥ ـ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا ٦٩

باب ما جاء في أنّ عدة المختلِعة حيضة واحدة ٦٩

١٣٦ ـ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ٦٩

باب ما جاء فيما يحرم على المرأة من الزينة في العدّة ٦٩

١٣٧ ـ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٦٩

باب ما جاء في أنّ المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها ٧٠

١٣٨ ـ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٧٠

باب ما جاء في جواز خروج المعتدة في النهار لحاجتها ٧٠

١٣٩ ـ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ٧٠

١٠ ـ كتاب الرضاع ٧١

باب ما جاء في أنّه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة ٧١

١٤٠ ـ نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ ٧١

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في أنّ الرضاعة من المجاعة ٧١

١٤١ ـ يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ ٧١

باب ما جاء في أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا في الصغر دون الحولين ٧٢

١٤٢ ـ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ٧٢

باب ما جاء في رضاعة الكبير ٧٢

١٤٣ ـ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ٧٢

باب ما جاء في أنه لا تُحَرِّم المَصّة ولا المَصّتان ٧٢

١٤٤ ـ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ٧٢

باب ما جاء في خمس رضعات يُحَرِّمْنَ ٧٣

١٤٥ ـ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ٧٣

باب ما جاء في أنّ الأم أحقّ بولدها ما لم تتزوّج ٧٣

١٤٦ ـ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٧٣

١١ ـ كتاب الشهادات والديات ٧٥

باب ما جاء في أنّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ٧٥

١٤٧ ـ أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ٧٥

باب ما جاء في دية جنين المرأة ٧٥

١٤٨ ـ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ٧٥

باب ما جاء في أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل ٧٦

١٤٩ ـ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ٧٦

الموضوع | الصفحة

١٢ ـ كتاب اللباس والزينة ٧٧

باب ما جاء في استحباب تزيّن المرأة لزوجها ٧٧

١٥٠ ـ إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ٧٧

باب ما جاء في أنّ المرأة عورة ٧٧

١٥١ ـ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ٧٧

١٥٢ ـ المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ٧٨

باب ما جاء في النهي عن تشبّه النساء بالرجال ٧٨

١٥٣ ـ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٧٨

١٥٤ ـ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٨

باب ما جاء في جواز لبس الحرير والذهب للنساء ٧٨

١٥٥ ـ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ ٧٨

باب ما جاء في النهي عن تبرّج المرأة ٧٩

١٥٦ ـ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ٧٩

١٥٧ ـ ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ ٧٩

باب ما جاء في الرخصة للمرأة بجرّ ذيلها دون الذراع ٧٩

١٥٨ ـ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٧٩

باب ما جاء في النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها ٨٠

١٥٩ ـ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ٨٠

باب ما جاء في النهي عن لبس المرأة للنعال العالية ٨٠

١٦٠ ـ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ٨٠

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في أنّ النساء فتنة ٨١

١٦١ ـ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ٨١

١٦٢ ـ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ٨١

باب ما جاء في النهي عن تغيير المرأة لخلق الله ٨١

١٦٣ ـ لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ٨١

١٦٤ ـ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ٨٢

١٦٥ ـ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا ٨٢

باب ما جاء في النهي عن تطيّب المرأة عند الخروج ٨٢

١٦٦ ـ إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ ٨٢

باب ما جاء في صفة طِيْب النساء ٨٣

١٦٧ ـ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ٨٣

باب ما جاء في استحباب الخضاب للمرأة ٨٣

١٦٨ ـ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ ٨٣

١٣ ـ كتاب الآداب ٨٥

باب ما جاء في أنّ النساء أكثر أهل النار ٨٥

١٦٩ ـ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ٨٥

باب ما جاء في حق الزوج على زوجته ٨٥

١٧٠ ـ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ٨٥

١٧١ ـ فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ٨٦

الموضوع	الصفحة

١٧٢ ـ بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ٨٦

١٧٣ ـ لا تُؤذي امرأَةٌ زوجَها في الدنيا ٨٦

١٧٤ ـ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٨٦

١٧٥ ـ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا ٨٧

١٧٦ ـ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ٨٧

١٧٧ ـ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ٨٧

١٧٨ ـ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٨٧

باب ما جاء في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ٨٨

١٧٩ ـ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٨٨

١٨٠ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ٨٨

١٨١ ـ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ٨٨

باب ما جاء خيانة المرأة لزوجها ٨٨

١٨٢ ـ لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ٨٨

باب ما جاء في خدمة المرأة لزوجها ٨٩

١٨٣ ـ كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٩

١٨٤ ـ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ٨٩

باب ما جاء في فضل إيقاظ المرأة زوجها لصلاة الليل ٨٩

١٨٥ ـ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ٨٩

باب ما جاء في هُجران المرأة لزوجها ٩٠

١٨٦ ـ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ٩٠

باب ما جاء في النهي عن تخبيب المرأة على زوجها ٩٠

الموضوع	الصفحة

١٨٧ ـ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ٩٠

باب ما جاء في الحذر من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق ٩٠

١٨٨ ـ اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ٩١

باب ما جاء في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ٩١

١٨٩ ـ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ٩١

باب ما جاء في استحباب جعل يوم للنساء لوعظهن ٩١

١٩٠ ـ مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ ٩١

باب ما جاء في استئذان المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة وغيرها ٩٢

١٩١ ـ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ ٩٢

١٩٢ ـ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ ٩٢

باب ما جاء في النهي عن مصافحة النساء للرجال ٩٢

١٩٣ ـ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ٩٢

١٩٤ ـ لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ ٩٣

باب ما جاء في النهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة ٩٣

١٩٥ ـ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ٩٣

باب ما جاء في النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها ٩٣

١٩٦ ـ لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ٩٣

باب ما جاء في جواز نظر المرأة إلى الرجال عند أمن الفتنة ٩٤

١٩٧ ـ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ٩٤

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في النهي عن تولّي النساء الحُكم ٩٤

١٩٨ ـ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً..... ٩٤

باب ما جاء في حث النساء على الصدقة ولو بالقليل ٩٤

١٩٩ ـ يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ..... ٩٤

باب ما جاء في أنّ المرأة راعية في بيت زوجها ٩٥

٢٠٠ ـ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٩٥

باب ما جاء في الوصية بالنساء..... ٩٥

٢٠١ ـ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ٩٥

باب ما جاء في جواز تَكَنِّي المرأة..... ٩٦

٢٠٢ ـ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ..... ٩٦

باب ما جاء في استحباب تغيير اسم المرأة القبيح إلى الحسن ٩٦

٢٠٣ ـ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ٩٦

٢٠٤ ـ أَنْتِ جَمِيلَةُ ٩٦

باب ما جاء في جواز تسليم الرجال على النساء عند أمن الفتنة..... ٩٦

٢٠٥ ـ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ٩٦

باب ما جاء في جواز تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة..... ٩٧

٢٠٦ ـ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ٩٧

باب ما جاء في جواز عيادة النساء الرجال..... ٩٧

٢٠٧ ـ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ..... ٩٧

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في جواز زيارة الرجال النساء ٩٨

٢٠٨ ـ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا ٩٨

باب ما جاء في أنّ المرأة لآخر أزواجها ٩٨

٢٠٩ ـ الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا ٩٨

باب ما جاء في شؤم المرأة ٩٩

٢١٠ ـ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ ٩٩

باب ما جاء أنّ من أشراط الساعة كثرة النساء ٩٩

٢١١ ـ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ ٩٩

باب ما جاء في حبّ الرجل بعضَ نسائه أكثر من بعض ١٠٠

٢١٢ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ ١٠٠

٢١٣ ـ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ١٠٠

٢١٤ ـ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا ١٠١

باب ما جاء في الغيرة بين الضرائر ١٠١

٢١٥ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ١٠١

٢١٦ ـ غَارَتْ أُمُّكُمْ ١٠٢

باب ما جاء في افتخار المرأة على ضرتها ١٠٢

٢١٧ ـ اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ١٠٢

باب ما جاء في نهي المرأة عن التشبّع بما لم تُعطَ ١٠٣

٢١٨ ـ المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ١٠٣

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في احتراز الحُبلى من الحيّات ١٠٣

٢١٩ ـ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ ١٠٣

باب ما جاء في أفضل النساء ١٠٤

٢٢٠ ـ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ ١٠٤

٢٢١ ـ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ١٠٤

٢٢٢ ـ الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ١٠٤

٢٢٣ ـ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ١٠٤

٢٢٤ ـ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ ١٠٤

فهرس الأبواب والأحاديث ١٠٧

* * *

الحمد لله رب العالمين